محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، "محمد عمر" مقتصة**

---

**المميـــــــــزة : شركة التأمين الإسلامية.**

**وكيلها المحامي محمد جبر متعب .**

**المميـز ضده : سامي احمد صالح اللوزي.**

**وكيله المحامي رياع الكيلاني .**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ تقدمت المميزة بهذا التمييز وذلك للطعن في الحكم الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٤٦٧١٠ ، والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٧٥,٥) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأ الحكم المميز إذ لم يعالج دفوع المميزة معالجة قانونية سليمة والتي من شأن ثبوتها رد دعوى المميز ضده .

٢- وبالتناوب أخطأ الحكم المميز فيما قضى به حيث قدمت المميزة بيناتها ضمن المدة القانونية وتقرر إبرازها فكان الأقرب للعدالة أن تسأل المحكمة المميزة عن بيناتها فيما اذا كانت تصرف النظر عنها أم لا .

٣- وبالتناوب فقد أخطأ الحكم المميز إذ قرر عدم إجابة طلب وكيل المميزة بالإمهال مرة أخرى لاستكمال بيناته .

٤- وبالتناوب فقد أخطأ الحكم المميز فيما ذهب إليه إذ كان عليه إفهام المميزة أنها عاجزة عن إثبات دفوعها باعتبار أنها مدعية في دفوعها وأن من حقها توجيه اليمين الحاسمة .

٥- وبالتناوب فقد اخطأ الحكم المميز فيما قضى به إذ إن عدم رد المميز ضده على جواب وبينات ودفوع المميزة الواردة في اللائحة الجوابية يعد تسليماً منه بهذه الدفوع.

lawpedia.jo

٦- وبالتناوب فقد أخطأ الحكم المميز فيما قضى به وذلك بعدم رد دعوى المميز ضده حيث شاب وكالة الخصومة الجهالة الفاحشة ما يجعل إقامة الدعوى ممن لا يملك حق إقامتها .

٧- الحكم المميز مستوجب النقض باعتباره سابقاً لأوانه على ضوء ما تقدم من أسباب.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

# القـــــــــــرار

**بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة** نجد أن المميز ضده (المدعي) كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٣٧١ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المميزة يطالبها فيها ببدل نقصان قيمة وعطل وضرر مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٠١ دينار .

**على سند من القول إنه** يملك المركبة رقم ١٣-٢٢٨٨٩ نوع مرسيدس (C63AMG) موديل ٢٠٠٨ معدلة ٢٠١٣ ، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ تعرضت لحادث سير ألحق بها أضراراً جسيمة وأنها مؤمنة لدى المميزة بتاريخ الحادث، حيث تم إجراء كشف مستعجل لدى محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١٣/ط/١٥١١ لإثبات الحالة، وتم إصلاح المركبة بعد ذلك حيث تكبد المدعي مبالغ طائلة لإصلاحها إضافة إلى أنه لحق بها عيوب مستديمة في الأجزاء الرئيسية انقصت من قيمتها ، ورغم مطالبة المدعى عليه بالتعويض إلا أنها امتنعت ما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وبنتيجة المحاكمة فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولي بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها حكمها القاضي بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٩٤٨٣ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٧٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم ترتض المدعى عليها بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان سجل بالاستئناف برقم ٢٠١٦/٤٦٧١٠ .

**وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ أصدرت محكمة الاستئناف تدقيقاً حكمها المطعون فيه والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .**

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ضمن المدة القانونية، للأسباب التي ساقتها بلائحة تمييزها والمنوه إليها أعلاه .

وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ لائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز

وعن **السبب الأول ومؤداه** تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة دفوع المميزة معالجة قانونية سليمة والتي من شأن ثبوتها رد دعوى المميز ضده.

**فهو في غير محله**، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن على محكمة الاستئناف عند إصدار حكمها أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

**فلما كان ذلك**، ومن الرجوع إلى معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف المطروحة عليها نجد أنها قامت بالرد على تلك الأسباب بصورة واضحة ومفصلة وكافية لحمل قضائها على ما توصلت إليه مستندة إلى وقائع الدعوى وما قدم من بينات من قبل طرفيها وأنزلت حكم القانون عليها فجاء حكمها وفقاً لذلك له أصله الثابت في الأوراق ما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

**وعن الأسباب الثاني والثالث والخامس** فهي في غير محلها ، ذلك أنه من المستقر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها

lawpedia.jo

الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لان في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته ، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات .

كما أن المقرر بمقتضى القواعد العامة أن على المدعي إثبات حقه وعلى المدعى عليه نفيه .

ولما كان ذلك، وحيث إن البينات من حق الخصوم وحيث إن محكمة الموضوع قررت إبراز حافظة مستندات الطاعنة وأشرت عليها بالمبرز م ع/١، ومن الرجوع إلى المبرز م ع/١ نجد أنه تضمن بندين الأول بينات خطية والثاني احتفاظ الطاعنة بحقها بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمها، وحيث إن المحكمة مارست حقها بإبراز حافظة مستندات الطاعنة فيكون من الواجب على الطاعنة ممارسة حقها في طلب توجيه اليمين التي احتفظت بحقها بتوجيهها إذا رغبت بذلك ، وطالما لم يرد من الطاعنة ما يفيد استعمال حقها المذكور ما يجعل النعي على محكمة الاستئناف بعدم سؤالها عن بيناتها في غير محله إذ لا يجوز للمحكمة التدخل في الطلب من الخصوم تقديم ما يثبت ادعاءاتهم الأمر الذي يجعل هذه الأسباب غير واردة ويقتضي ردها .

lawpedia.jo

**وعن السبب الرابع** ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه إذ كان عليها إفهام المميزة أنها عاجزة عن إثبات دفوعها باعتبار أنها مدعية في دفوعها وأن من حقها توجيه اليمين الحاسمة.

فهو في غير محله ، ذلك من المقرر بمقتضى المادة (٧٣) من القانون المدني أن الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه .

لما كان ذلك وحيث إن المميز ضده اثبت دعواه بالبينة التي لم يرد عكسها أو ما يناقضها والتي جاءت كافية لبناء الحكم عليها ما يجعل من قيام المحكمة في إفهام أي طرف من أطراف الخصومة بأنه عاجز عن إثبات دعواه أو دفاعه غير قائم ويكون على الطرف الذي يدعي أن لديه بينة ما أن يطلب تقديمها حتى وإن كانت اليمين وطالما لم تطلب الطاعنة توجيه اليمين إلى المميز ضده ما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده.

**وعن السبب السادس** ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضده حيث شاب وكالة الخصومة الجهالة الفاحشة ما يجعل إقامة الدعوى ممن لا يملك حق إقامتها.

lawpedia.jo

فهو في غير محله ، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة (١/٨٣٤) من القانون المدني أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف فيما وكل به وغير ممنوع من التصرف فيما وكل به وأن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة .

لما كان ذلك ، وطالما أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة التصدي لها من تلقاء ذاتها ولو لم يثرها أي من الخصوم ، ومن الرجوع إلى الوكالة المقام بموجبها الدعوى والمعطاة من المدعي لوكيله نجد أنها تضمنت الخصوص الموكل به واسم وتوقيع الموكل ومصادق عليها من المحامي الوكيل ما يجعلها موافقة لأحكام المادتين (٨٣٣ و٨٣٤) من القانون المدني ويغدو هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

**وعن السبب السابع** ومؤداه أن الحكم المميز مستوجب النقض باعتباره سابقاً لأوانه على ضوء ما تقدم من أسباب.

فهو في غير محله، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن أسباب التمييز يجب أن تكون واضحة وخالية من الجدل .

وحيث إن هذا السبب جاء غامضاً ولم يبين الطاعن كيفية اعتبار الحكم سابقا لأوانه ما يجعله غير مقبول ويقتضي رده .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١١م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضـــــــي |
| نائـــــب الرئيس | نائـــــب الرئيس | نائـــــب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo